موكله ابراءه من الحق اجيب اليه قال الشيخ ابو حامد وغيره فان قيل هذا يخالف ما سبق من ان الوكيل
لا يحلف اجيب بانه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم لان تحليفه هنا انما جاء من جهة دعوى صحيحة
تقتضي اعترافه بما سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة بخلاف ما مر لا استلزام
فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغائب او الميت وهذا لا ينافي ان الوكيل وفي معنى دعوى عليه
بالابراء دعوى عليه بالوفاء ونحوه فرع لو قال شخص لاخر انت وكيل فلان الغائب ولي عليه
كذا وادعى عليك واقيم به بينة فانكر الوكالة او قال لا اعلم انى وكيل له فلم تقم عليه بينة بانه
وكيله لان الوكالة حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه واذا علم انه وكيل واراد ان لا يخاصم
فليعزل نفسه وان لم يعلم ذلك فينبغي ان يقول لا اعلم انى وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون
مكذبا بالبينة قد تقوم عليه بالوكالة **واذا ثبت** عند حاكم **مال لغائب** وحكم به عليه **ولد مال**
حاضر وطلبه المدعي **قضاه الحاكم منه** لانه حق وجب عليه وتعذر وفاؤه من جهة من عليه فقام
الحاكم مقام الوكيل حاضرا فامتنع تنبيه قضية كلامه انه يقضيه ولا يطالب بكفيل وهو
الاصح لان الاصل عدم الدفع **والا** بان لم يكن للغائب مال حاضر **فان سأل المدعي انفاذ المال**
من سماع بينة او شاهد وبين بعد ثبوت عدالة الشاهد او سأل انفاذ حكمه **الى قاضي بلد الغائب**
اجابه لذلك ان علم مكان الغائب مسارعة الى قضاء الحقوق **فينهي اليه سماع بينة ليحكم بها ثم**
يستوفي المال ويكتب فرضه انها بما سمعت بينة عادلة قامت عندي بان لفلان على فلان كذا فاحكم
بها وهذا شروط بعد المسافة كما سيأتي **او ينهي اليه حكما** ان حكم **ليستوفي** المال ويكتب فرضها الحكم
قامت عندي بينة عادلة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوفي حقه ولان الحاجة قد تدعو لذلك
فان من له بينة في بلد وخصمه في بلد اخر لا يمكنه حملها الى بلد الخصم ولا حمل الخصم الى بلد البينة فيضيع
الحق ولا يشترط في هذه الحالة بعد المسافة كما سيأتي **تنبيه** اعلم ان لانفاذ الحال الى قضاء بلد الغائب
ثلاث درجات الاولى سماع البينة والثانية قول الحاكم ثبت عندي وهي تستلزم الاولى بخلاف العكس
والثالثة الحكم بالحق وهو ارفع الدرجات وتستلزم ما قبلها وحينئذ فالذي يرتب عليه المكتوب
اليه الحكم هو الثانية لا الاولى قال ابن شهبة فاذا تعبير المصنف ليس بمحرر وقوله الى قاضي بلد
الغائب يوهم انه لا بد ان يكون المكتوب اليه معينا وليس مرادا بل يجوز ان يكتب الى من يصل اليه
من قضاة المسلمين فيرفعه عليه ولو كتب لمعين فشهد الشاهد عند غيره قبل شهادتها وامضاه
اعتمادا على الشهادة وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوهم انه لو سمع البينة ولم يعدلها
وفوض تعديلها الى المكتوب اليه لا يجوز وليس مرادا ويوهم انه لو ثبت الحق عنده بعلمه وقت
ليقضي له بموجب علمه على المدعى عليه انه لا يجوز وبه صرح في العدة فقال لا يجوز ان جوزنا القضاء
بالعلم لانه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشاهد لا يتادى بالكتابة وفي امالي الرخصي جوازه ويقضي
به المكتوب اليه اذا جوزنا القضاء بالعلم لان اخباره عن علمه اخبار عن قيام الحجة فلكه كاخباره
عن قيام البينة قال الاستوي وما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري
وقال البلقيني الاصح المعتمد ما قاله الرخصي انتهى وهذا هو مقتضى كلام اصل الروضة ولهذا قال
شيخنا ما قاله المصنف يعني ابن المقري عكس ما اقتضاه كلام اصله ولعله سبق قلم **والا فانفاذ الشهود**
عدلين بذلك اي سماع البينة خاصة او بالحكم باستيفاء الحق بودياند عند القاضي الاخر ولو لم
يشهدوهما ولكن انشأ الحكم بحضورهما فلهما ان يشهدا عليه وانما يشهدهما بما يعلم مما يأتي **ويجب**
مع الاشهاد **كتاب به** ولا يجب لان الاعتماد على الشهادة وفائدة الكتاب ليذكر الشاهد الحال

لانه

لانه قد ينساه **يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه** والمحكوم له من اسم كل منهما وكنيته وقبيلته وحليته
وغير ذلك ليسهل التمييز ويذكر اسماء شهود الكتاب وتاريخ تنبيه كان الاولى ان يقول
حفظا للكتاب واكراما للمكتوب اليه **وختم** الكتاب سنة متبعة كما قاله ابن بطال شارح البخاري
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومة
فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وانما كانوا لا يقرون كتابا بغير مختوم خوفا على كشف اسرارهم
واضاعة تدبيرهم ويكون الختم بعد قراءته على الشاهد بحضرته ويقول اشهد كما اني كتبت الى فلان
بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهد كما ان هذا خطي وان ما فيه حكم من غير
قراءة ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا عند الحاجة ومن صفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بانه اتلف
واقام عليه شاهدين بها فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسألني الكتاب
اليك فزد تكفا جبته واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا وليس ان يكتب اسمه واسم المكتوب اليه في
العنوان ايضا فانه لم يعلم بلد الغائب كتب الكتاب مطلقا الى كل من بلغه من قضاة المسلمين ممن
بلغه عمل به ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت
عدالتهم عنده بتعديل الكاتب باهم فلا يصح واذا حملا الكتاب الى بلد الغائب اخرجاه اليه ليشهد عليه
ما فيه **ويشهدان** عند القاضي المكتوب **عليه** اي على ما صدر من القاضي الكاتب من الحكم والثبوت
المجرد عن الحكم **ان انكر** الخصم المحضر للقاضي الحق المدعى به عليه **فان اعترف** به لزما القاضي توفيته وان
قال لست المسمى في هذا الكتاب اي المكتوب **صدق بيمينه** انه ليس المسمى فيه لانه اخبر بنفسه
والاصل فراغ ذمته ولا يكفي الحلف على نفي اللزوم كما في الشرح الصغير نعم ان اجاب بلا يلزمني ثم اراد
الحلف عليه مكن **وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه** لان الاصل عدم نسبته بهذا
الاسم هذا الا لم يكن معروفا به والا فلا يفيد انكاره وكذا اذا شهدوا على عينه ان القاضي الكاتب حكم
عليه فيستوفي منه قال الزركشي وهذه البينة يكفي فيها العدالة الظاهرة ولا يبالغ في البحث والاستكشاف
كما اشار اليه الرافعي في باب الشهادات **فان اقامها** اي اقام المدعي البينة بان المكتوب في الكتاب اسم
المدعى عليه ونسبه **فقال الغائب** صحيح ما قامت به البينة لكن **لست المحكوم عليه** بهذا الحق **لزمه**
الحكم بما قامت به البينة ولم يلتفت لقوله **انه ليس هناك** بخصم اخر **مشارك له في الاسم والصفات**
المذكورة لان الظاهر انه المحكوم عليه **وان كان** هناك مشارك له فيما ذكر وقد مات بعد الحكم وقع
الاشكال وان مات قبله فانه لم يعاصره فلا اشكال وان عاصره وكان حاضرا **احضر فان اعترف**
المشارك له **بالحق طولب به وترك الاول** لبيان انا الغلط فيه تنبيه هذا اذا صدقه المدعي
والا فهي بينة ما اذا كذب المقر له المقر وقد سبقت في الاقرار كما قاله صاحب البيان **والا** بان لم
يعترف المشارك له بالحق **بعث** القاضي المكتوب اليه **الى القاضي الكاتب ليطلب من الشهود زيادة**
صفة تميزه اي المشهود عليه **ويكتبها ثانيا** وينهيها للبلد الغائب فان اجد زيادة على الصفات
المكتوبة وقفا لا مرحتى يكشف بتمييز شهود الاصل بالاشارة اليه **تنبيه** يعتبر مع المعاصرة امكان
المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما وقضية كلام المصنف الاقتصار على كتابة الصفة المميزة
من غير حكم وهو كذلك وان قال البلقيني لا بد من حكم متأنين مثل الموصوف بالصفة الزائدة وان لم
يحج له دعوى وحلف **ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشاهده يحكمه**

Copy University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)